

والاستحسان ليسا بخارجين عن السنة اما القياس فلا يجرى
 معلوم على معلوم لمساواة لم في علة حكمه كالاستسكان مثلا
 في قياس البعيد بالختم فان الاصل معلوم في السنة ولما راي
 المجتهد مساواة الفرع للاصل في علة حكمه المحققة فهو في الحقيقة
 لم يخرج بالحاقه عن السنة ولذلك يقال القياس من الدين
 وقد ثبت انه ما هو به لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
 واما الاستحسان فهو اذا كان لدليل صحيح من الادلة فلا يكون
 خارجا عن السنة وغيرهما من ادلة الشرع ومن ذلك استحسان
 الامام الثالث في حيث قال استحسن التعليل على المصنف واستحسن
 ان يترك للمكاتب شي من بحج الكتابات وحسن ان يرضى
 في صماخي اذ نيه اذ اذك وامثال ذلك فانه لما قال ذلك لولا
 ثبتت عنده من السنة ولكن اطلق عليها الاستحسان لثبوت
 نفوي وهو عد ذلك حسنا واما استحسان الجي هيفه
 في بابي الكلام عليه وعلى الراي والقياس ايضا بوجه مفصل
 وتوله وقد صرح غير واحد منهم الخ في ان ما صرحوا به صحيح
 لان النصوص تقصر عن تفاصيل الاحكام فان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا خاطب الصحابة انما كان يخاطبهم بما يعم
 الاعيان والافعال اذ من الممتنع ان يعين كل فعل من كل
 فاعل في كل وقت فلم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا الخطاب
 الكلي

الكلي وقد صرح بذلك الرافضة ايضا فعند قال الحلبي في منهاج
 الكرامة في معرفة الامامة ان الامام يجب ان يكون حافضا
 للشرع لا يعطاع الوحي وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل
 الجزئيات انتهى فانظر الى قول الحلبي وقصور الكتاب والسنة
 عن تفاصيل الجزئيات تجد الرافضة قد وافقوا اصل السنة
 في ذلك واذا كان الامر كذلك فلا بد من الحاق الجزئيات والفرع
 باصولها ولا يحصل ذلك الا بالاجتهاد والموقف خالف
 في ظاهره هذا ما اتفق عليه الفريقان ثم يقال له اذا كان عند
 الرافضة لا يحفظ الشرع ويبلغ الامعصوم عن معصوم
 وعندهم اخر الامة المعصومين المنتظر والان لم في اقباطه
 هذه المرة العظيمة لم ياخذ احد عنه مسئلة واحدة فمن
 اين علم الرافضة الشرع في طول هذه الامة وكذلك
 يقال له من اين للرافضة العلم بشي من احوال الرسول
 وابن عمه وهم لم يسموا شيئا من ذلك من معصوم فان
 قال تواتر ذلك عندنا قبل قيل فاذا كان تواتر ذلك
 عن ائمتنا يوجب حفظ الشرع فلماذا لا يجوز ان يكون
 تواتر الامة كلها عن نبينا اولى واخرى من غير احتياج
 الى نقل واحد عن واحد ففلم ان جميع ما قاله هذا الموقف
 الضال باطل يعود عليه بالابطال وتوله الرابع انه لا ريب
 ان سنة الرسول واحدة الخ في ان السنة ليست واحدة
 بل فيها الناسخ والمنسوخ والمطلق والموعود والمجمل والمبين